

رقم الصادر: ٥٩١/٢٠١٤

إعلان

١٢ أيار ٢٠١٤

تعلم وزارة المالية إنها وضعت قيد التحصيل جداول التكاليف الأساسية، لضريبة الأملاك المبنية للعقارات التي لا تزيد إيراداتها الصافية عن ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية، الصادرة في محافظة بيروت (عين المريسة - الصيفي - رأس بيروت - اشرفية - ميناء الحصن - المرفأ - زقاق البلاط - الرميل - المصيطبة) عن إيرادات ٢٠١٠ - ٢٠١١ تكليف ٢٠١٤، وتدعو جميع المكلفين لتسديد هذه الضرائب مع الإشارة الى ان المكلفين الذين لا يسددون الضريبة المتوجبة عليهم كاملة خلال مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في عدد الجريدة الرسمية الذي سيصدر في ٢٢ أيار ٢٠١٤، يتعرضون لغرامة قدرها واحد بالمئة (١%) من مقدار الضريبة عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً .

تبدأ مهلة الاعتراض على الضريبة المذكورة المحددة بشهرين اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الإعلان اي في ٢٣ أيار ٢٠١٤ وتنتهي في ٢٣ تموز ٢٠١٤ ضمناً %.

